

إجماع المجامع الفقهية الإسلامية: بين التكيف والحجية

The consensus of the Islamic jurisprudence councils: Between adaptive and authentic

د. ساعد غلاب

المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة - الجزائر

ghellab.saad@ensb.dz

تاريخ النشر: 2022/01/31

تاريخ القبول: 2022/01/16

تاريخ الإرسال: 2022/01/12

الملخص:

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وموضوعه لم يحترق كما يقال؛ بل لا يزال بحاجة إلى دراسة بعض جوانبه والتي منها إجماع المجامع الفقهية، وهذا النوع من الإجماع يعتبر من المسائل الأصولية الجديدة؛ لأنه يتميز بعدة مميزات منها: كونه إجماع مؤسسة اجتهادية، ويلتزم الاجتهاد الجماعي، ولا يتناول إلا النوازل المستجدة فقط، ويضم أهل الاجتهاد الجزئي والخبراء ...

نطالع في هذا البحث موضوعا جديدا في أصول الفقه؛ وهو: إجماع المجامع الفقهية، حيث يقع النظر فيه بين تكيفه، وحجيته. تمثلت إشكالية البحث في ما يأتي:

إذا اتفقت قرارات المجامع الفقهية على حكم نازلة من النوازل فهل يكون اتفاقها من قبيل الإجماع الأصولي؟

أم هو إجماع الأكثرية؟

أم هو إجماع سكوتي؟

أم هو نوع جديد من أنواع الإجماع؟

انتهى البحث إلى نتائج عديدة من أهمها: أن إجماع المجامع الفقهية إجماع سكوتي تكيفا وحجية بشروط.

الكلمات المفتاحية: الإجماع؛ الإجماع السكوتي؛ إجماع الأكثرية؛ المجامع الفقهية؛ التكيف؛ الحجية.

Abstract:

In this research, you will look at a new topic in the principles of jurisprudence. It is: the consensus of the Islamic fiqh councils, where consideration falls between its adaptation and its authoritativeness. The research concluded that the consensus of the fiqh councils is a wordless consensus, adapted and authoritative, with conditions.

Keywords:

The consensus; The wordless consensus; The majority consensus; The Islamic jurisprudence councils; Adaptive; Authentic.

(1) - مقدمة:

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فلا يخفى على المشتغلين بالعلوم الشرعية أن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي. يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

((ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء - حل ولا حرم - إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ...))¹.

وللإجماع أهمية بالغة عند علماء الأصول فقد تناولوه بالتأليف في تضاعيف كتب الأصول أو في مؤلفات مستقلة.²

وإن موضوع الإجماع لم يحترق كما يقال؛ بل لا يزال بحاجة إلى دراسة بعض جوانبه والتي منها إجماع المجامع الفقهية، وهذا النوع من الإجماع يعتبر من المسائل الأصولية الجديدة؛ لأنه يتميز بعدة مميزات ككونه إجماع مؤسسة اجتهادية، وأنه يلتزم الاجتهاد الجماعي، ولا يتناول إلا النوازل المستجدة فقط، ويضم أهل الاجتهاد الجزئي والخبراء... إلى غير ذلك. وقد تكلم بعض المعاصرين³ عن إجماع المجامع الفقهية فلم أر منهم من تناوله على الكيفية المعروضة في هذا البحث ولهذا استخرت الله تعالى في أن أقدمه لأهل العلم لعلهم أضيف إليهم شيئا ذا بال.

فإذا اتفقت قرارات المجامع الفقهية على حكم نازلة من النوازل فهل يكون اتفاقها من قبيل الإجماع الأصولي، أم هو إجماع الأكثرية، أم هو إجماع سكوتي، أم هو نوع جديد من أنواع الإجماع؟

الجواب عن هذه الاحتمالات هو موضوع هذا البحث المتواضع: **إجماع المجامع الفقهية بين التكيف والحجية**. ونهجت في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي المقارن، فوظفت المنهج التحليلي في بيان حقيقة كل نوع من أنواع الإجماع الأصولي، والأكثرية، والسكوتي ...، ووظفت المنهج المقارن في معرفة مدى التوافق والتخالف فيما بين هذه الأنواع من الإجماع وبين إجماع المجامع الفقهية. وبما أن مشكلة البحث اشتملت على أربعة أسئلة فإن خطة البحث انتظمت أربعة أجوبة، وكل جواب في مبحث.

(2) - **تعريف مصطلحات البحث:** أبين فيما يأتي مفهوم مصطلحات عنوان البحث:

- **أولا: المجامع الفقهية:**

هي: مؤسسة علمية إسلامية مستقلة، تضم مجموعة من أهل الاجتهاد الجزئي والخبراء، للاجتهاد الجماعي في حكم المسائل والنوازل العامة⁴.

- **ثانيا: الإجماع في الاصطلاح الأصولي**

هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر على أمر من الأمور⁵.

- **ثالثا: الإجماع الصريح والإجماع السكوتي**⁶: الإجماع بحسب طريقة تكوينه نوعان:

أ/- **إجماع صريح:**

وهو أن تتفق جميع آراء المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي لواقعة معينة، سواء أكان ذلك الاتفاق قولاً، أو فعلاً من الأفعال. كأن يجتمع العلماء في مجلس ويبيد كل منهم رأيه صراحة في المسألة قيد البحث، وتتفق الآراء في النهاية على حكم واحد... فهذا هو الإجماع الصريح القولي. أو تتفق آراء المجتهدين على عمل يعمل كل واحد منهم في عصر من الأعصار، أو أن يتفقوا على ترك شيء فيدل ذلك على عدم وجوبه، وهذا يسمى بالإجماع الصريح الفعلي. والإجماع الصريح القولي حجة عند جمهور العلماء. وأما الإجماع الصريح الفعلي فقد اختلف فيه العلماء.

ب/- إجماع سكوتي:

هو أن يقول بعض المجتهدين في عصر من العصور قولاً في مسألة ما، أو يعمل عملاً ينقل عنه ويشتهر بين علماء عصره ولا ينكر عليه أحد.

رابعاً: إجماع الأكثرية⁷:

أن يتفق المجتهدون على حكم مسألة اجتهادية باستثناء واحد أو اثنين أو قلة ممن لم يبلغوا التواتر.

(3) - المبحث الأول: هل إجماع المجامع الفقهية إجماع أصولي؟

حتى ننتهي إلى الجواب عن هذا السؤال لا بد من عقد مقارنة بين إجماع المجامع الفقهية والإجماع الأصولي لنصل إلى تكييف إجماع المجامع الفقهية. هناك فروق كثيرة بين إجماع المجامع الفقهية والإجماع الأصولي، ألخصها أهمها في النقاط التالية:

أ/- الإجماع يقتضي اتفاق جميع المجتهدين، أما إجماع المجامع الفقهية فقد يصدر الحكم عن العلماء بالاتفاق أو بالأكثرية داخل المجامع.

ب/- إجماع المجامع الفقهية يكون عن اجتماع وتشاور، ولا يشترط ذلك في الإجماع، وإنما العبرة فيه اتفاق آراء جميع المجتهدين.

ج/- والإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، أما إجماع المجامع الفقهية فهو ثمرة وجود نخبة من العلماء قد يكون بعضهم مجتهداً اجتهداً جزئياً، وقد لا يكون.

د/- والإجماع حجة قطعية، أما إجماع المجامع الفقهية - كما هو الآن - فهو حجة ظنية.

ه/- إجماع المجامع الفقهية قد يكون مقدمة للإجماع، ووسيلة له.

و/- إجماع المجامع الفقهية تقوم به مؤسسة منظمة في الغالب؛ كمجمع، أو مجلس، أو هيئة أو لجنة... أما الإجماع فلا يشترط لوقوعه أن يصدر عن مؤسسة منظمة.

ز/- إجماع المجامع الفقهية غالبا ما يكون في النوازل العامة، وأما الإجماع فإنه لا ينتقد بمجال معين ولا يغلب عليه باب خاص، ولك أن تطالع أبواب كتاب ((الإقناع في مسائل الإجماع)) لابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى لتتحقق من هذا.

ح/- الإجماع يلزم الأمة بذاته، وإجماع المجامع الفقهية لا يكتسب عنصر الإلزام بنفسه.

ط/- الإجماع هو اتفاق المجتهدين في الشريعة الإسلامية، وأهل العلوم الأخرى هم إلى جوارهم من ذوي الخبرة وأصحاب الرأي لا يدخلون في أهل الإجماع، ولا ينعقد بهم إجماع. أما إجماع المجامع الفقهية فيضم أهل الاجتهاد في الشريعة وأصحاب الاختصاص في الموضوع المجتهد فيه من وجهة النظر الشرعية.

من خلال هذه المقارنة بين إجماع المجامع الفقهية والإجماع الأصولي نخلص إلى تكييف واضح لإجماع المجامع الفقهية بالنسبة للإجماع الأصولي وهو: أن إجماع المجامع الفقهية لا يأخذ حكم الإجماع الأصولي للفروق الجوهرية المؤثرة في الحكم. ومن ذلك أن إجماع المجامع الفقهية في واقعه الحالي لا يصدر عن جميع مجتهدي الأمة وإنما يصدر عن بعضهم. مع القول بأن المجامع الفقهية إذا صارت متحدة في مجمع عالمي أممي يضم جميع مجتهدي الأمة الإسلامية فلا شك أن إجماعهم حينئذ إجماع أصولي.

(4) - المبحث الثاني: هل إجماع المجامع الفقهية إجماع الأكثرية؟

للجواب عن هذا السؤال لا بد من عقد مقارنة بين إجماع المجامع الفقهية وإجماع الأكثرية وذلك حتى ننتهي إلى تكييف إجماع المجامع الفقهية.

أهم الفروق بين إجماع المجامع الفقهية وإجماع الأكثرية؛ تتجلى في النقاط التالية:
أ/- اتفاق أكثر المجتهدين أقوى من إجماع المجامع الفقهية؛ لاشتراط وجود المجتهدين في اتفاق الأكثر، ولا يشترط ذلك في إجماع المجامع الفقهية.

ب/- إجماع المجامع الفقهية قد يضم جماعة من المجتهدين لا يكونون أكثر مجتهدي الأمة. وأما اتفاق الأكثرية فإنه رأي أكثر مجتهدي الأمة.

ج/- قد ينتج عن إجماع المجامع الفقهية إجماع إذا ضم كل مجتهد الأمة وصدروا عن رأي واحد في مسألة اجتهادية. وأما اتفاق الأكثرية فليس بإجماع على القول الراجح؛ لأن عصمة الأمة من الضلالة مشروطة بأن يقع الاتفاق من جميع مجتهديها لا يتخلف منهم واحد، وأما اتفاق الأكثرية فليس بمعصوم لإمكان كون الأقلية المخالفة على صواب، بناء على ما دلت عليه الأدلة من أن المجتهد يخطئ ويصيب.

د/- قد يكون إجماع المجامع الفقهية حجة قطعية إذا نتج عنه إجماع من طرف جميع مجتهدي الأمة، أما اتفاق الأكثر فهو على الراجح ليس بحجة وهو قول الجمهور خلافا لابن الحاجب[646هـ] الذي يراه حجة وإن لم يكن إجماعا، إلا أن لإجماع الأكثر اعتبارا - عند المحققين - في الترجيح.

قال الباحث:

ومن خلال هذه المقارنة بين إجماع المجامع الفقهية وإجماع الأكثرية يتبين لنا تكييف إجماع المجامع الفقهية بالنسبة لإجماع الأكثرية وهو: أن إجماع المجامع الفقهية ليس له حكم إجماع الأكثرية لوجود فروق مؤثرة منها: شرط أكثر مجتهدي الأمة في إجماع الأكثرية، وهذا الشرط لا يتحقق في إجماع المجامع الفقهية لأنهم في الواقع بعض مجتهدي الأمة لم يبلغ عددهم النصف فكيف بالأكثر؟

(5)- المبحث الثالث: هل إجماع المجامع الفقهية إجماع سكوتي ؟

للجواب عن هذا السؤال لا بد من العودة إلى شروط تحقق الإجماع السكوتي ثم مقارنتها بإجماع المجامع الفقهية وهذا للوصول إلى تكييف إجماع المجامع الفقهية.

أ/- خلاصة شروط تحقق الإجماع السكوتي في قول الفتوحى [972هـ]:

" قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية ليخرج ما لا تكليف فيه. كقول القائل مثلاً: عمار أفضل من حذيفة إن انتشر قوله ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط، ولم ينكر وكان ذلك قبل استقرار المذاهب ليخرج ما احتمل أنه قاله تقليداً لغيره...".⁸

ب/- تفصيل تلك الشروط.⁹

قوله: قول مجتهد واحد: ليس شرطاً أن يكون المجتهد واحداً، فقد يكون الاجتهاد صادراً عن مجموعة من المجتهدين، كأعضاء المجامع الفقهية في حال اتفاقهم على حكم مسألة. ويفيد كلام الفتوحى أن القول المسكوت عنه يشترط فيه أن يصدر عن متأهل للاجتهاد.

قوله: مسألة اجتهادية تكليفية؛ أخرج المسألة التي لا تكون من مسائل الاجتهاد كالمعلوم من الدين بالضرورة، كما أخرج المسألة غير التكليفية التي ليست من الدين، فهذان النوعان من المسائل خارجان عن محل النزاع.

قوله: إن انتشر قوله؛ وذلك للتحقق من بلوغ القول إلى جميع المجتهدين؛ لأن القول إذا انتشر بين الناس فلا بد أن يصل إلى مجالس العلم ويتعرضوا له بالتأييد أو المعارضة.

قوله: ومضت مدة ينظر فيها ذلك القول؛ وذلك للبحث والتأمل، وقدروها بما تقضي به العادة أنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف. وهو قيد احتياطي، إذ الأصل أن إبداء الرأي لا يحتاج إلى مدة؛ لكن هاهنا لا بد من مضي المدة عليه ثم التحقق من سكوت العلماء على مخالفتهم إياه خلال تلك المدة لأن ذلك يفيد موافقتهم.

قوله: وتجرد قوله عن قرينة رضى وسخط؛ أخرج السكوت الذي تحفه علامات تدل على الرضا فيكون الإجماع صريحا، وأخرج السكوت الذي تحفه علامات تدل على السخط فلا يكون الإجماع أصلا.

قوله: ولم ينكر؛ لأنه لو صدر قول مجتهد بإنكاره لم يكن إجماعا.

قوله: وكان ذلك قبل استقرار المذاهب ليخرج ما احتمل أنه قاله تقليدا لغيره...؛ لأنه لو كان السكوت بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة؛ لأن الظاهر أنهم سكتوا على معرفة مذاهبهم في تلك المسألة. كالشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر، فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته؛ للعلم باستقرار المذاهب.

قال الباحث: بمقارنة الإجماع السكوتي بإجماع المجامع الفقهية من حيث شروط التحقق يظهر لنا تكييف إجماع المجامع الفقهية وهو: أن إجماع المجامع الفقهية يأخذ حكم الإجماع السكوتي لإمكان توفر شروط التحقق فيه.

وبناء عليه فإن إجماع المجامع الفقهية على مسألة من المسائل الاجتهادية يمكن اعتباره إجماعا سكوتيا؛ لأن إجماعات المجامع الفقهية غالبا ما تكون في القضايا العامة التي تعم فيها البلوى، ويكون الاطلاع عليها ممكنا من قبل المجتهدين الذين ليسوا أعضاء في المجامع الفقهية لتيسر طرق البحث عن المعلومات خاصة بعد ظهور الشبكة المعلوماتية التي تدخل الباحث في مواقع المجامع الفقهية بسرعة فائقة ليقف على قراراتها وبحوثها وفتاويها... وغير ذلك.

ويأخذ إجماع المجامع الفقهية حكم الإجماع السكوتي من حيث الحجية.

وحجية الإجماع السكوتي من المسائل التي اشتد فيها الخلاف حتى بلغ اثني عشر قولاً¹⁰ والذي هو راجح أن الإجماع السكوتي حجة قطعية إذا كثر وتكرر، وكان فيما نعم فيه البلوى، وأما فيما سوى ذلك فهو إجماع وحجة ظنية قوية، ولكنه لا يصل إلى درجة القطع الذي يكفر جاحده، وذلك لورود الاحتمالات عليه. ومع أنها مردودة، ولكن مجموعها ينزل الإجماع السكوتي عن مرتبة الإجماع القولي الصريح، ولكن لا يجعله مساوياً للأدلة الظنية الأخرى كخبر الواحد والقياس، بل هو أقوى منها، نظراً لأنه إجماع الأمة، ومخالفته اتباع لغير سبيل المؤمنين.¹¹

فيكون إجماع المجامع الفقهية - على حكم مسألة ما - حجة قطعية على الجميع إذا احتفت به القرائن، وإذا لم تحتف به القرائن كان حجة ظنية.

ويمكن أن أشير إلى تلك القرائن باختصار:

- أن تجمع المجامع الفقهية على مسألة اجتهادية.
- أن ينتشر إجماعهم في الأوساط العلمية.
- أن تمضي على إجماعهم مدة كافية للنظر والتأمل.
- أن يكون السكوت مجرداً من علامات الرضا والسخط؛ فضلاً عن الرضا والسخط الصريحين.

يقول محمد أحمد أبو ليل:

((إذا تمخض الاجتهاد الجماعي عن إجماع صريح أو سكوتي يكون حجة قاطعة... وإن كان هذا عزيزاً فليس بمستحيل، إذ من الممكن نشر البحوث وإعلان التوصيات المتعلقة بموضوع من المواضيع، وإرسالها إلى كل الجهات ذات الاهتمام والاختصاص، وإشهارها بمختلف الوسائل، لاستطلاع الآراء فيها، وتبيين موقف العلماء الآخرين منها، فإذا مضت مدة كافية للبحث والدراسة وتكوين الرأي فيها، ولم يكن اعتراض أو استدراك من جهة، وكانت حرية الاجتهاد والنقد مصونة، ولم تكن للمسألة - محل الاجتهاد - علاقة بمراكز القوى

والنفوذ وجهات الضغط المادي والمعنوي في المجتمع، ولا تتأثر بعوامل الترغيب والترهيب - إذا توافرت تلك الظروف - يصبح الاجتهاد الجماعي في مثل هذه المسألة حجة وإجماعا. وبعضهم يعتبر من ذلك مثلا الإجماع على إباحة التأمين التعاوني))¹².

يقول عبد المجيد الشرفي - في سياق رد القول بأن اتفاق الاجتهاد الجماعي كإجماع الصحابة رضي الله عنهم - : ((ومن هنا فإن جعل الاجتهاد الجماعي بمنزلة إجماع الصحابة لا يكون ذلك صحيحاً، إلا إذا انتشر خبر الاجتهاد الجماعي اليوم بين جميع المجتهدين ووافقوا عليه صراحة أو علموا به ولم يعترضوا، فيكون في الأول صريحاً وفي الثاني سكوتياً، وهذا أمر ممكن في عصرنا حيث كثرت وسائل النشر وتنوعت ما بين مقروء ومسموع ومرئي، وسهل الاتصال بين العلماء من خلال المؤتمرات أو الندوات أو المجالس أو الاتحادات أو المراسلات وغيرها مما يجعل انتشار خبر الاجتهاد الجماعي وعلم بقبية المجتهدين به أمراً ميسوراً واحتمال موافقتهم عليه أمراً معقولاً))¹³.

يقول الباحث:

ومما يؤكد إمكانية تحقق الإجماع السكوتي بواسطة إجماع المجامع الفقهية؛ أن المسائل المجتهد فيها من قبل المجامع الفقهية التي حصل فيها إجماع جميعهم يندر أن يوجد عالم مجتهد خارج تلك المجامع يكون مستعداً للاجتهاد فيها لتعقدها ودقتها.

وإذا كانت المجامع الفقهية لم تثبت في هذه المسائل إلا من خلال اجتهاد جماعي شوري يلتقي فيه العلماء المجتهدون بالخبراء المتخصصين، وربما أرجئوا البت فيها إلى دورة لاحقة لعدم وضوح المسألة بصفة كاملة، أو لظهور جوانب جديدة تحتاج إلى اجتهاد يُكْمَل الاجتهاد في المسألة الأصلية... فالمجتهد الفردي يكون أمام هذه المسائل شبه العاجز لعدم توفر أدوات الاجتهاد فيها لفرد في الغالب؛ إلا أن يجتهد اجتهاداً جماعياً مع بعض المجتهدين خارج المجامع الفقهية فهذا ممكن بلا شك.

اقتراح للباحث في كيفية وصول المجامع الفقهية إلى تحقيق الإجماع الصريح أو السكوتي.

بيان كيفية وصول المجامع الفقهية لتحقيق الإجماع الصريح أو السكوتي يتوقف على نظرتين واقعية وأخرى مستقبلية.

- **الأولى:** نظرتي الواقعية في كيفية وصول المجامع الفقهية إلى تحقيق الإجماع الصريح أو لسكوتي.

في ظل تعدد المجامع الفقهية؛ يكون السبيل إلى تحقيق الإجماع الصريح أو السكوتي كما يلي:

١٤ أن تقوم المجامع الفقهية بالإعلان عن دوراتها والبحوث التي تريد أن تجتهد فيها ولك بواسطة الوسائل الحديثة كالإنترنت، والقنوات الفضائية، والإذاعات، والجرائد...

١٥ أن تدعو دعوة عامة كل من يريد أن يجتهد في المسائل المراد الاجتهاد فيها من أهل الاجتهاد الذين لا ينزلون عن رتبة المجتهد الجزئي.

١٦ أن تعقد الدورة بحضور المجتهدين الذين قدموا بحوثهم في المسائل المراد الاجتهاد فيها.

١٧ أن تجري أحداث المناقشة والمشاورة وفق منهج علمي معلوم لدى كل مجتهد مشارك.

١٨ أن يتم التنسيق بين المجامع بواسطة لجنة مكلفة بجمع ما اتفقت عليه المجامع الفقهية من قرارات التي هي خلاصة اجتهادها في المسائل والنوازل.

١٩ أن يعلن عن اتفاقات المجامع الفقهية في وسائل الإعلان الحديثة المشار إليها سابقاً، مع دعوة أي مجتهد إلى إبداء رأيه في هذه الاتفاقات.

٢٠ أن تقوم لجنة التنسيق والإعلان بالانتظار مدة تسمح بالنظر والتأمل في هذه الاتفاقات من قبل المجتهدين الذين لم يحضروا ولم يشاركوا في دورات المجامع الفقهية.

ع إذا مضت المدة المعتبرة، ولم يأت خلاف معتبر يخالف هذه الاتفاقات؛ ساغ لتلك اللجنة أن تثبت تلك الاتفاقات في المسائل المجمع عليها إجماعاً صريحاً أو سكوتياً، وغالب الظن أنها تكون من قبيل الإجماع السكوتي.

وإذا جاء خلاف معتبر لهذه الاتفاقات؛ عرض ذلك على المجامع الفقهية في دورة لاحقة بحضور المخالف لإعادة المناقشة والمشاورة، وقد تكون النتيجة أن يتراجع المخالف ويحصل الاتفاق من جديد، وقد يكون غير ذلك فيتعامل معه بحسبه.

- الثانية: النظرة المستقبلية في كيفية وصول المجامع الفقهية إلى تحقيق الإجماع الصريح أو السكوتي.

تقوم هذه النظرة على تأسيس مجمع فقهي عالمي أممي موحد، يجمع مجتهدي الأمة الإسلامية، وينسق تنسيقاً تاماً مع المجامع القطرية، والإقليمية.

ففي إطار إنشاء مجمع عالمي أممي موحد يمكن تصوير الطريق إلى تحقيق الإجماع الصريح أو السكوتي كما يلي:

- أولاً: إذا توصلنا إلى جمع كل مجتهد العصر في المجمع العالمي المنشود، أو استطعنا التنسيق معهم من خلال المجامع القطرية والإقليمية، بحيث تبلغ اجتهاداتهم المجمع العالمي المنشود، ويوجد من يعبر عنها من ممثلي المجامع القطرية والإقليمية فإن اتفق علماء المجمع على رأي في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر ذلك إجماعاً من مجتهدي العصر، له حجته وإلزامه في الفتوى والتشريع وإن اختلفوا كان رأي الأكثرية هو الأرجح، والأقرب إلى الصواب.
- ثانياً: وإذا لم نتوصل إلى جمع كل مجتهد العصر في المجمع العالمي المنشود؛ فالذي يقوم به المجمع ما يلي:

أ/- يعلن عن مواضيع كل ندوة بمدة كافية عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة، وتوجه دعوة عامة لكل راغب في الكتابة أو المناقشة، فضلاً عن الدعوات الخاصة لذوي الشهرة والاختصاص في مختلف القضايا والشؤون.

ب/- تنشر القرارات والتوصيات وتشتهر مع حيثياتها بنفس الطريقة التي تم الإعلان فيها قبلاً، فإذا مضت مدة كافية ولم يحصل أي اعتراض أو أبدت اعتراضات غير موضوعية، اعتبرت في حكم الإجماع السكوتي الملزم للعوام والمجتهدين على السواء.

وإذا وردت اعتراضات واجتهادات مخالفة قائمة على منطق معقول واستدلال معتبر، أعيدت دراسة هذه المسائل في دورة قادمة على ضوء وجهات النظر الجديدة للوصول إلى الاجتهاد السليم فيها.

يقول¹⁴ عدنان كامل السرميني:

((أضم صوتي إلى أصوات هؤلاء العلماء الذين ينادون بضرورة العمل على انعقاد مجمع يضم كل علماء الشريعة المعتبرين في الإجماع في جميع أقطار العالم الإسلامي، تمويله حكومة إسلامية غيرة دون أن يكون لها أي تدخل في تعيين أعضائه أو سير مناقشاته، ويعالج أهم المسائل المستجدة والأمور التعاملية المستحدثة، ويعطيها حكماً شرعياً مستنداً على كتاب الله أو سنة أو قياس أو مصلحة مشروعة ...

فإذا اتفقت الاجتهادات وتوحدت الآراء كان الحكم مجعاً عليه ولا بأس أن يسبق ذلك خطوة أولى، وهي عقد مؤتمرات فقهية لمعظم كبار علماء الشريعة المعتبرين في الإجماع لتداول الأمور التعاملية الجديدة، وإصدار أحكام تكون بمثابة الاجتهاد الجماعي الذي لم يكتسب بعد صفة الإجماع القطعي.

ثم تذاق الأحكام وتستطلع الآراء، وتعد الندوات، وتدار المناقشات بين صفوف العلماء، وتكتشف المؤهلات، وتظهر الشخصيات العلمية ويكون ذلك تمهيداً لانعقاد الإجماع الذي يحسم النزاع ويكسب الحكم صفة القطعية)).

ويقول¹⁵ عبد الرحمن زايدي:

((إذا تعددت المراجع لم يبق لها كبير فائدة وبالتالي لا يمكن رفع الكثير من الخلافات مع بدو القصور العلمي في الأحكام والقرارات المنبثقة عنها، فوجود مجمع واحد

يضم كبار العلماء هو وسيلة الحصول على الإجماع، كإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ووجود مجامع متعددة هو وسيلة وقوع الخلاف.

فوجود مجامع على مستوى البلدان والأقاليم قد تكون فائدته الإسراع بالنظر في النازلة، أو أن النازلة لا علاقة لها بالأمة، فحينئذ لا إشكال في وجود هذا المجمع الإقليمي، لكن إذا كانت النازلة عامة أو عجز عن حلها المجمع الإقليمي فحينئذ يتعين رفعها إلى المجمع العالمي.

وعلى الجملة فهناك قضايا عبادية واقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها وإن لم يحسم فيها الخلاف بعد على الرغم من بعدها عن الخلافات المذهبية القديمة، إلا أننا نستبشر ببعض الإجماعات المستقبلية؛ لأن الخلاف قد يرجع إلى تحقيق المناط، وهو أن الصورة المتنازع فيها قد لا تتضح فيها الرؤى إلا بعد التجربة والخبرة في الميدان فحينئذ يستتب حكمها، وهذا ما وقع بعد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

فمتى توافرت الظروف للاجتهاد الجماعي كان هو المطلوب المرغوب وكان الاجتهاد الفردي هو الممقوت المهروب...)).

6- المبحث الرابع: هل إجماع المجامع الفقهية إجماع جديد؟

إذا افترضنا أن اتفاق المجامع الفقهية ليس من قبيل الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي، والإجماع الأكثرى؛ فهل يمكن أن يُعتبر هذا الإجماع إجماعاً جديداً له مفهومه وشروطه وأحكامه الخاصة به، باعتباره صادراً عن مؤسسات علمية اجتهادية لها وزنها في العالم الإسلامي، تضم المجتهدين الذين لا تقل درجة اجتهادهم عن رتبة الاجتهاد الجزئي، وتضم أيضاً الخبراء المتخصصين في مجالات شتى من العلوم كالطب والاقتصاد والفلك... وتتناول المسائل والنوازل التي يغلب على الظن عدم تمكن المجتهد الفردي من الاجتهاد فيها...؟ هذا ما لا أملك الجواب عنه الآن.

يقول¹⁶ عبد الله المجاهد الشماحي:

((لقد أهمل الأصوليون هذا الإجماع النابع عن الاجتهاد والشورى الذي شهده العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين... ويصح أن نطلق على هذا الإجماع الاجتهادي أنه: الإجماع المدروس الاستشاري الاجتهادي فيما يهم الأمة)).

فيمكن أن يُطلق على إجماع المجامع الفقهية إذا اعتبرناه إجماعاً جديداً اسم: الإجماع المدروس، الإجماع الاستشاري، الإجماع الاجتهادي ... وأشار إلى بعض الضوابط التي يجب مراعاتها في هذه النظرة التجديدية؛ لأن التجديد في علم أصول الفقه له ضوابط¹⁷ حددها العلماء:

- أ/- لا ينبغي أن تكون هذه النظرة على حساب تغيير حقائق الإجماع الأصولي، بحيث نهدم ما بناه آباؤنا وأجدادنا من علماء الأصول في هذا المصدر الأصلي من مصادر الاجتهاد، لنبنى من جديد صيغة أخرى للإجماع.
- ب/- أن لا تتصادم هذه النظرة التجديدية إلى حجية إجماع المجامع الفقهية مع أدلة الشرع وأصوله وقواعده.
- ج/- التأكد دائماً من مدى تحقيق هذه النظرة التجديدية إلى إجماع المجامع الفقهية لمقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على رعاية المصالح في الدين والدنيا والآخرة.

(7) - خاتمة البحث:

بعد هذه الرحلة في هذا البحث المتواضع الذي بدأ بتعريف مصطلحاته، ثم شرع في الإجابة عن أسئلته، ها هو ينتهي إلى خاتمته التي تتضمن أهم نتائجه وتوصياته.

أ/- أهم نتائج البحث: تمثلت أهم نتائج البحث فيما يأتي:

- (1) المباحث الأصولية في باب الإجماع قد تستجد.
- (2) معرفة مجتهدي عصرنا ممكنة.

- (3) اتفاق المجامع الفقهية على حكم نازلة الموجود حاليا يحتمل اعتباره من قبيل إجماع الأكثر، أو الإجماع السكوتي، أو إجماع آخر جديد.
- (4) بالمقارنة بين إجماع المجامع الفقهية وأنواع الإجماع الأخرى: الأصولي، والأكثر، والسكوتي؛ نجد أن إجماع المجامع الفقهية أقرب تكييفاً إلى الإجماع السكوتي، إذ يمكن أن تتوفر فيه شروط تحققه، وبالتالي يأخذ نفس حكم حجته.
- (5) باعتبار إجماع المجامع الفقهية من قبيل الإجماع السكوتي يكون حجة قطعية على الجميع، لأن اجتهادات المجامع الفقهية غالباً ما تكون في القضايا العامة التي تعم فيها البلوى، ويكون الاطلاع عليها ممكناً من قبل المجتهدين الذين ليسوا أعضاء في المجامع الفقهية لتيسر طرق البحث عن المعلومات ...
- (6) اقتراحات للباحث في كيفية وصول المجامع الفقهية إلى تحقيق الإجماع الصريح أو السكوتي.
- (7) إذا اعتبرنا إجماع المجامع الفقهية إجماعاً جديداً فإنه يجب التقيد بالضوابط التي ذكرها العلماء في تجديد علم أصول الفقه.

ب/- **أهم التوصيات:** تمثلت أهم التوصيات المتعلقة بالبحث فيما يأتي:

أوصي الباحثين بأن يهتموا بدراسة المجامع الفقهية من الجوانب التي لا تزال بحاجة إلى البحث من الناحية الفقهية أو الأصولية أو المقاصدية، أو من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو التربوية. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(9) - الإحالات:

1 / الرسالة. الإمام الشافعي [204هـ]، المكتبة العلمية. بدون تاريخ ورقم الطبعة. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. مسألة رقم: 120.

2 / لا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول من مبحث الإجماع ولهذا لم أمثل بذكر المؤلفات، وأما المؤلفات الخاصة بالإجماع التي تناولته من جانب معين فهي أيضا كثيرة أذكر منها: أ/ الإجماع: حقيقته وحجيته. محمد عبد العزيز الخضيري. مجلة البيان العدد: 142. جمادى الآخرة/أكتوبر. 1420 هـ 1999م. ب/ الإجماع عند الإمام الشافعي. هيثم بن حسن أسطى، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه والأصول. 1424 هـ / 2003م. ج/ الإجماع في أحكام المعاملات المالية المعاصرة. محمد أحمد سراج من بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي. د/ إجماعات الأصوليين: جمع ودراسة. مصطفى بوعقل، دار ابن حزم. ط1. 1431 هـ / 2010م. / حجية الإجماع، عدنان كامل السرميني، مؤسسة الريان. ط1. 1425 هـ / 2004م.

3 / منهم على سبيل المثال: الاجتهاد الجماعي محمد تقي العثماني ص/13-14. الاجتهاد الجماعي ضرورته وحجيته. محمد أبو ليل ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 990-991/2. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الشرفي، ضمن سلسلة كتاب الأمة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر. العدد: 62. ط1. 1418 هـ / 1998م. ص/104. حجية الإجماع، عدنان كامل السرميني ص/505-506. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، عبد الرحمن زايدي، دراسة أصولية فقهية مقارنة تبحث في كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع. دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة. 1426 هـ / 2005م. ص/149-150. الاجتهاد الجماعي المنشود، قطب سانو، دار النفائس. ط1. 1427 هـ / 2006م. ص/61-62.

4 / انظر: المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي. فتاوى النوازل نموذجاً. الدكتور ساعد غلاب، أطروحة دكتوراه مصورة غير مطبوعة، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، السنة الدراسية 1432 هـ / 2011م. 55/1.

5 / حجية الإجماع. الدكتور عدنان كامل السرميني. ص/22.

6 / دراسات حول الإجماع والقياس، الدكتور شعبان إسماعيل. دار ابن حزم. ط1. 1431 هـ / 2010م. ص/96-99.

7 / حجية الإجماع، للسرميني ص/298 فما بعد.

8 / [شرح الكوكب المنير، الفتوحى 3/253-254].

9 / لخصته من المراجع التالية: البحر المحيط للزركشي 4/503-505. حجية الإجماع، الدكتور السرميني ص/226-227. دراسات حول الإجماع والقياس، الدكتور شعبان محمد إسماعيل ص/98. الإجماع عند الإمام الشافعي، هيثم بن حسن أسطى (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه والأصول. 1424 هـ / 2003م)، ص/261.

10 / ذكرها الزركشي [794هـ] في: البحر المحيط في أصول الفقه. قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، وراجع الدكتور عمر سليمان الأشقر. 4/492-503. ملاحظة: قال الزركشي بين يدي ذكر هذه الأقوال: وفيه ثلاثة عشر مذهباً ... قلت: ثم ذكر اثني عشر مذهباً كما هو ظاهر لمن يراجع المرجع السابق.

11 / حجية الإجماع، الدكتور السرميني ص/247. الإجماع عند الإمام الشافعي، هيثم بن حسن أسطى ص/269.

12 / الاجتهاد لجماعي ضرورته وحجيته. الدكتور محمد أحمد أبو ليل. ضمن ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 2/990-991.

13 / الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الدكتور الشرفي ص/104.

14 / حجية الإجماع، الدكتور عدنان كامل السرميني ص/505-506.

15 / الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، الدكتور عبد الرحمن زايد ص/149-150.

16 / حقيقة الاجتهاد. عبد الله المجاهد الشماحي. من محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر المنعقد بقسنطينة الجزائر. 8 - 15 شوال 1403 هـ ، 19-26 يوليو 1983م. 2/16.

17 / راجع بعض هذه الضوابط في: التجديد والمجددون في أصول الفقه. أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم. المكتبة الإسلامية القاهرة. ط/3. 1428 هـ / 2007م. ص/341-344.

(8) - قائمة المصادر والمراجع:

✍ القرآن الكريم.

✍ أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم. التجديد والمجددون في أصول الفقه. المكتبة الإسلامية القاهرة. ط/3. 1428هـ/2007م.

✍ الاجتهاد الجماعي المنشود، قطب سائو، دار النفائس. ط/1. 1427هـ / 2006م.

✍ الاجتهاد الجماعي ضرورته وحجيته. الدكتور محمد أحمد أبو ليل. ضمن ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي. نظمت هذه الندوة كلية الشريعة والقانون بالشارقة. 1417هـ/1996م، وأصدرت بحوثها في مجلدين.

✍ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الشرفي، ضمن سلسلة كتاب الأمة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر. العدد: 62. ط/1. 1418 هـ / 1998م.

✍ الاجتهاد الجماعي، الدكتور محمد تقي عثمانى. ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المنعقد بعام 1430هـ/2009م. <https://feqhup.com/uploads/1382451845581.pdf>.

✍ الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، عبد الرحمن زايدي، دراسة أصولية فقهية مقارنة تبحث في كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع. دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة. 1426هـ/2005م.

✍ الإجماع عند الإمام الشافعي. هيثم بن حسن أسطى، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير. جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الفقه والأصول. 1424 هـ / 2003م.

✍ الإجماع في أحكام المعاملات المالية المعاصرة. محمد أحمد سراج، من بحوث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي. نظمت هذه الندوة كلية الشريعة والقانون بالشارقة. 1996/1417 وأصدرت بحوثها في مجلدين.

- ✍ الإجماع: حقيقته وحجتيه. محمد عبد العزيز الخضير. مجلة البيان العدد: 142. جمادى الآخرة/أكتوبر. 1420 هـ / 1999م.
- ✍ إجماعات الأصوليين: جمع ودراسة. مصطفى بوعقل، دار ابن حزم. ط/1. 1431 هـ / 2010م.
- ✍ البحر المحيط في أصول الفقه. قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، وراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر. ط/2. 1413هـ/1992. دار الصفا للطباعة والنشر والتوزيع. الغردقة.
- ✍ حجية الإجماع، عدنان كامل السرميني، مؤسسة الريان. ط/1. 1425 هـ / 2004م.
- ✍ حقيقة الاجتهاد. عبد الله المجاهد الشماحي. من محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر المنعقد بقسنطينة الجزائر. 8 - 15 شوال 1403 هـ ، 19-26 يوليو 1983م.
- ✍ دراسات حول الإجماع والقياس، الدكتور شعبان إسماعيل. دار ابن حزم. ط/1. 1431 هـ / 2010م.
- ✍ الرسالة. الإمام الشافعي [204هـ]، المكتبة العلمية. بدون تاريخ ورقم الطبعة. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
- ✍ شرح الكوكب المنير، ابن النّجار الفتوحى [ت: 972 هـ]. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. د.ط، 1413هـ/1993م. الناشر مكتبة العبيكان. الرياض.
- ✍ المجامع الفقهية ودورها في الاجتهاد الجماعي. فتاوى النوازل نموذجاً. الدكتور ساعد غلاب، أطروحة دكتوراه مصورة غير مطبوعة، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، السنة الدراسية 1432 هـ / 2011م.